

Distr.
GENERAL

A/51/404
25 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ (ج) من جدول الأعمال

قانون البحار : صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية
الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية
الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، والمصيد العرضي
والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية
الحية في العالم

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	المقررات	
٣	١ - ٥	أولاً - مقدمة
٤	٦ - ٤٧	ثانياً - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره
٤	٦ - ٢٣	ألف - نظرة عامة
٤	٦ - ١٩	١ - المعلومات المقدمة من الدول
٨	٢٠ - ٢١	٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية ...
١٠	٢٢ - ٢٣	٣ - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية
١١	٢٤ - ٤٧	باء - الاستعراض حسب المنطقة
١١	٢٤ - ٣٠	١ - المحيط الأطلسي

المحتويات (تابع)	الفقرات	الصفحة
٢- بحر البلطيق	٣١	١٢
٣ - منطقة المحيط الهندي وآسيا- المحيط الهادي	٣٢	١٣
٤ - البحر الأبيض المتوسط	٣٣ - ٣٩	١٣
٥ - المحيط الهادي	٤٠ - ٤٦	١٥
٦ - أنتاركتيكا	٤٧	١٧
ثالثا - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره	٤٨ - ٦٥	١٧
ألف - المعلومات المقدمة من الدول	٤٨ - ٦٢	١٧
باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة	٦٣ - ٦٤	٢١
جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك	٦٥	٢٢
رابعا - المصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم	٦٦ - ٨٩	٢٢
ألف - المعلومات المقدمة من الدول	٦٦ - ٨٢	٢٢
باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة	٨٣	٢٧
جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك	٨٤ - ٨٨	٢٨
دال - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية . . .	٨٩ - ٩٠	٢٩

أولا - مقدمة

١ - كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في قرارها ٢٥/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن صيد السمك بالشباك البحرية القائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/50/553)، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/50/549)، فضلا عن تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم (A/50/552، المرفق).

٢ - وفي القرار نفسه، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها لاستمرار ورود تقارير عن أنشطة تتعارض مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦^(١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وعن صيد غير مأذون به يتعارض مع أحكام قرارها ١١٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبينما تقر الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية وأعضاء المجتمع الدولي للحد من عمليات المصيد العرضي والمرتجع، تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على الاضطلاع بقدر أكبر من المسؤولية بشأن الإنفاذ لضمان الامتثال التام للقرار ٢١٥/٤٦ وفرض الجزاءات المناسبة على الأعمال المخالفة لأحكام ذلك القرار. كما طلبت الجمعية العامة إلى الدول أن تضطلع بمسؤولية اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك، حسب الأصول، من السلطات المختصة في الدول الساحلية المعنية، وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقا للشروط المحددة في الإذن.

٣ - وحثت الجمعية العامة كذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات من أجل اعتماد سياسات عامة، وتنفيذ تدابير، وجمع وتبادل البيانات، واستحداث أساليب للحد من المصيد العرضي والمرتجع للأسماك ومن الخسائر بعد الصيد بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة. وطلبت إلى منظمات المساعدة الانمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ قواعد الصيد. وفضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى هذا القرار بغرض تزويده بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن التطورات الجديدة فيما يتصل بتنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذاً في الاعتبار المعلومات المتوفرة على هذا النحو.

٤ - ولذلك وجّه الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي لفت فيها نظرهم إلى البنود ذات الصلة من القرار ٢٥/٥٠. كما وُجّهت رسائل إلى المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة

للأمم المتحدة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. واستجابة لذلك، تلقى الأمين العام عددا من التقارير والتعليقات. وهو يود أن يعرب عن تقديره لجميع المساهمات المقدمة.

٥ - وهذا التقرير، الذي روعيت فيه المساهمات المذكورة، يقدم إلى الجمعية العامة استجابة للطلب الوارد في القرار ٢٥/٥٠.

ثانيا - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

ألف - نظرة عامة

١ - المعلومات المقدمة من الدول

٦ - ذكرت كولومبيا^(٣)، في ردها على الأمين العام بتاريخ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنها لم تمارس صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، مؤكدة أن حكومة كولومبيا تدعم قرار وقف الصيد المؤقت بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لأن ذلك من شأنه أن يحقق المصلحة العامة في صيانة الرصيد من الأسماك والطيور والثدييات البحرية التي يجري صيدها بطريق الصدفة من جراء تلك الممارسات.

٧ - وأبلغت قطر^(٣) الأمين العام، في ردها بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنه لا توجد سفينة تابعة لقطر^(٣) تستخدم حاليا الشباك البحرية العائمة الكبيرة.

٨ - وذكرت ملديف^(٤)، في ردها على الأمين العام بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنها تعارض أي نوع من صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار. وأشارت أيضا إلى حظر استخدام هذه الشباك في المياه التي تخضع للولاية الوطنية في ملديف.

٩ - وأشارت المملكة العربية السعودية^(٥)، في ردها على الأمين العام بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إلى أنه على الرغم من عدم استخدام وكالات الصيد السعودية لشباك الصيد البحرية العائمة الكبيرة، فقد قدمت ضمانات بعدم استخدام هذه الشباك في الصيد في أعالي البحار أو في البحر الإقليمي للمملكة أو منطقتها الاقتصادية.

١٠ - وأبلغت إيطاليا^(٦)، في ردها المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنها قد حظرت، في تعميمها ٦٠٧٠٧ بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الاحتفاظ بشباك الصيد العائمة التي يزيد طولها على ٢٥٠٠ متر، على ظهر السفينة، أو ممارسة أنشطة الصيد بواسطتها. وقد تم سريان هذا الحظر بصدور مرسوم وزاري بتاريخ

٢٢ أيار/مايو ١٩٩١، المعدل بالمرسوم الوزاري الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١، الذي جرى تمديده بقرار محكمة النقض رقم ١٢٣١٠ لعام ١٩٩٥. كما أشارت كذلك إلى أن السلطات الإيطالية تنظر في اتخاذ تدابير تفتيشية، فضلا عن تدابير قضائية لتطبيق عقوبات أكثر صرامة.

١١ - وذكرت نيوزيلندا^(٧)، في ردها على الأمين العام بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنها ظلت معارضة لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأنها تعلق أهمية كبرى على التنفيذ الكامل للوقف المؤقت العالمي، وفقا للقرار ٢١٥/٤٦. وأشارت نيوزيلندا كذلك إلى أنها قد اطلعت على التقارير الواردة بشأن استمرار الصيد بشباك الصيد العائمة في مناطق أخرى، وأنها ترغب في الإعراب عن قلقها العميق بشأن هذه التقارير، وحثت جميع البلدان على توجيه صناعات الأسماك لديها بحيث تلتزم تماما بالوقف المؤقت العالمي. لذلك فإنها رحبت بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخمسين الذي يقضي بحث سلطات أعضاء المجتمع الدولي على الاضطلاع بمسؤولية إنفاذ أكبر لضمان الالتزام الكامل بالقرار ٢١٥/٤٦، وفرض عقوبات ملائمة، تنسجم مع القانون الدولي، ضد الأعمال المرتكبة خلافا لمقتضيات القرار.

١٢ - وذكرت موريشيوس^(٨)، في تقريرها إلى الأمين العام المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، أنها لا تسمح بالصيد بالشباك البحرية العائمة في مياهها، كما حظرت تفريغ الأسماك التي اصطيدهت بالشباك العائمة أو نقلها في موانئها، وذلك عملا بقانون شبك الصيد العائمة لعام ١٩٩٢.

١٣ - وأبلغت النرويج^(٩) الأمين العام، في ردها المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بأن سلطاتها قد فرضت حظرا فيما يتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار.

١٤ - وأشارت المغرب^(١٠)، في ردها على الأمين العام بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، إلى أنها قد وضعت، منذ عام ١٩٩٢، قواعد تنظيم استخدام شبك الصيد العائمة الكبيرة، بما في ذلك عدد الشباك المجاز حملها على سفن الصيد، فضلا عن أطوال تلك الشباك.

١٥ - وذكرت إسبانيا^(١١)، في تقريرها إلى الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، أنها قد قامت، منذ عام ١٩٩٠، بمنع سفنها من ممارسة الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أي جزء من البحار، وبذلك تكون قد قامت بإنفاذ الحظر وتشجيع استخدام أدوات مختارة لصيد الأسماك. وفضلا عن ذلك فإنها أيدت في المحافل الدولية حظر استعمال معدات من هذا النوع بسبب تأثيرها على الأنواع البحرية غير المستهدفة والحيتان والثدييات البحرية.

١٦ - وأبلغت الكويت^(١٢) الأمين العام، في ردها بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنها تؤيد إنهاء جميع أنواع الصيد العشوائي والضرار بالبيئة، سواء جرى داخل البحر الإقليمي أو فيما وراءه. وأشارت كذلك إلى أن الكويت لا تملك أسطولا وطنيا يعمل في أعالي البحار، وأنها تسعى من خلال الوكالات الحكومية المختصة لحماية وتطوير الاحتياطي المحلي من الثروة السمكية، بتركيز اهتمامها على أنماط شبك الصيد

المستخدمة في المناطق التي تخضع لولايتها الوطنية، بغية وقف التلوث البيئي وضمان إدارة أفضل لمناطق صيد السمك التابعة لها. وبالإضافة إلى ذلك فإنها اعتمدت عدة تدابير تهدف إلى وضع حد لاستعمال شبك الصيد العائمة المصنوعة من النايلون، التي تواصل، على الرغم من وجود قوانين تحظر استعمالها، العمل على زيادة استنزاف الثروة السمكية وتمنع تنميتها لأنها تفقد في البحر. ونتيجة لذلك، فقد جرى العمل على تطوير نوع بديل من شبك الصيد مصنوع من الألياف، مما يقلل الأضرار الواقعة على البيئة البحرية.

١٧ - وذكرت تونس^(٣)، في ردها على الأمين العام بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أنها أصدرت مؤخرا أمرا تنفيذيا يحظر استعمال شبك صيد السمك البحرية العائمة الكبيرة التي يتجاوز طولها ٢٥ كيلومتر.

١٨ - وأشارت جنوب افريقيا^(٤)، في ردها على الأمين العام بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، إلى أن اللوائح التي تمنع استعمال شبك الصيد العائمة في مياه جنوب افريقيا، والتي تحظر على السفن التي تزور موانئ جنوب افريقيا من حمل تلك الشباك واستخدامها في البحار العالية من جانب مواطني جنوب افريقيا، قد تحولت إلى قانون في عام ١٩٨٨. وأضافت أن جنوب افريقيا قد آلت على نفسها، تبعا لذلك، المضي في جهودها في إنفاذ وقف مؤقت عالمي على جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار على نحو فعال.

١٩ - وقدمت الولايات المتحدة^(٥)، في تقريرها إلى الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، المعلومات التالية:

..."

"إن الولايات المتحدة بوصفها مشاركا رئيسيا في اقتراح قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، وكذلك القرارين ٢٢٥/٤٤ (١٩٨٩) و ١٩٧/٤٥ (١٩٩٠) ومساندا للمقررات ٤٤٣/٤٧ (١٩٩٢) و ٤٤٥/٤٨ (١٩٩٣) و ٤٣٦/٤٩ (١٩٩٤) تهتم اهتماما خاصا بالتنفيذ الفعال الكامل لوقف مؤقت عالمي يفرض على جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار على ضوء الآثار السلبية التي تخلفها عمليات الصيد تلك على الموارد البحرية الحية في العالم.

"وتعتقد الولايات المتحدة اعتقادا راسخا أن أفضل الأدلة العلمية المتوافرة تبرهن على ما تخلفه عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار من تدهور و آثار سلبية محتملة على توازن النظام البيولوجي. وهي تعتقد أن الجمعية العامة تصرف تصرفا ملائما عندما لجأت، اعترافا منها بالآثار غير المقبولة الناجمة عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، وبموجب قرارها ٢١٥/٤٦، إلى دعوة جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى ضمان تنفيذ وقف مؤقت عالمي على جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، تنفيذا كاملا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

"وتولي الولايات المتحدة أهمية قصوى للامتثال للقرار ٢١٥/٤٦، وقد اتخذت بشكل منفرد وجماعي التدابير اللازمة لمنع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، ودعت جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى تنفيذ ذلك القرار والامتثال له. وحثت الولايات المتحدة جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية ذات الخبرة الفنية فيما يتصل بالموارد البحرية الحية على أن تقدم تقارير إلى الأمين العام عن أي نشاط أو تصرف يتعارض مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦.

"ومنذ عام ١٩٩٠، أصبح من غير المشروع لأي من مواطني الولايات المتحدة أو سفن الصيد التابعة لها العمل في صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة في أي منطقة تقع تحت ولاية مصادد الأسماك في الولايات المتحدة أو خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي دولة.

"والتعديلات المدخلة في عام ١٩٩٠ على قانون الشباك العائمة ومنذ وقت أقرب قانون إنفاذ صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار، الذي سُن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، جعلاً سياسة الولايات المتحدة، ضمن أمور أخرى، تتمثل في تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ وضمان فرض حظر دائم على استخدام أساليب صيد السمك المدمرة، ولا سيما الشباك العائمة الكبيرة، من جانب أشخاص أو سفن، خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي دولة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على حرمان أي سفينة تصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة من الحق في استخدام الموانئ وفرض حظر على استيراد بعض المنتجات من أي دولة يقوم مواطنوها أو سفنها بصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي دولة.

"وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، أعلنت الولايات المتحدة عن خطط لتشجيع مراعاة الوقف المؤقت العالمي لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، بما في ذلك الخطوات التي تعتزم الولايات المتحدة اتخاذها في حالة توافر أسباب معقولة لدى سلطات الإنفاذ بالولايات المتحدة تدعوها إلى الاعتقاد بأن أي سفينة ترفع علماً أجنبياً صودفت في أعالي البحار وهي تقوم أو قامت بعمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة بما يتعارض مع القرار ٢١٥/٤٦. وسيستجيب موظفو الإنفاذ بالولايات المتحدة الإجراءات المرعية لتحديد هوية دولة العلم أو التسجيل، وسيتخذون إجراءات إنفاذ القوانين بالاقتران مع دولة العلم وتمشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وبموجب القانون الدولي العرفي وقانون الولايات المتحدة فإن السفينة التي تعتبر غير تابعة لأي دولة والتي توجد أثناء قيامها بعمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار ستخضع للعقوبة في الولايات المتحدة.

"ومنذ تقديم الولايات المتحدة تقريرها إلى الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٥، اتخذت عدداً من الخطوات لتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار.

..."

"وبموجب مذكرة تفاهم بين وزارات النقل والتجارة والدفاع في الولايات المتحدة، جرى التوقيع عليها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تستخدم الولايات المتحدة قدرات المراقبة لدى وزارة الدفاع لتحديد موقع وهوية السفن التي تنتهك أحكام القرار ٢١٥/٤٦. وقد وضعت إجراءات رسمية لتبليغ مواقع السفن إلى وزارة التجارة وخفر سواحل الولايات المتحدة، فضلا عن الحكومات المعنية.

"ولا تزال الولايات المتحدة تعلق أهمية قصوى على الامتثال للقرار ٢١٥/٤٦ وتشجع جميع أعضاء المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير لمنع مواطنيها وسفن الصيد التابعة لها من الاضطلاع بأي نشاط مخالف لأحكام القرار ٢١٥/٤٦ ولفرض الجزاءات المناسبة على كل من يضطلع بتلك الأنشطة."

٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية

(أ) الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

٢٠ - قدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)^(١٦)، في ردها على الأمين العام بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، التقرير التالي:

..."

"إن أعضاء "الفاو" لا يبلغون على وجه التحديد فيما إذا قام مواطنوها بممارسة صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة، مباشرة. ومع أن المنظمة تسعى إلى الحصول على المعلومات بشأن محتويات أساطيل الأعضاء، عن طريق الاستبيانات، فإن درجة الاستجابة قليلة.

"حالة الأساطيل المجهزة بشباك صيد السمك البحرية العائمة الكبيرة"

"لم ترد أية تقارير عن سفن تحمل أعلام دول أو كيانات آسيوية تستعمل وسائل شباك صيد السمك البحرية العائمة الكبيرة خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦. وحققت سياسات مطلع التسعينات التي اتبعتها الدول والكيانات الآسيوية التي تقوم بالصيد في المياه العميقة، التي تقضي بحرمان السفن المجهزة بوسائل شباك الصيد البحرية العائمة الكبيرة من الخدمة، نجاحا. إن هذه الدول والكيانات الآسيوية تستحق الثناء على جهودها في معالجة هذه القضية.

"وقامت فرنسا بإنفاذ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٩٢/٣٤٥ الذي يحدد طول الشباك العائمة بـ ٢٥ كيلومتر لكل سفينة، وبذلك تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي، والوقف الدولي المؤقت التي فرضته الأمم المتحدة. ومع ذلك فقد أبلغ مجلس "جرين بيس" الدولي أن سفن الأسطول الأسباني المجهزة بشباك صيد السمك البحرية العائمة الكبيرة، التي يبلغ طولها ٧ كيلومترات، تمارس نشاطها في بحر البوران بالبحر الأبيض المتوسط.

ولا تزال سفن الأسطول الإيطالي المجهزة بشباك صيد السمك البحرية العائمة الكبيرة، التي يقارب مجموعها ٦٥٠ سفينة تمارس نشاطها، وقد شرعت في صيد السمك لموسم عام ١٩٩٦. ويستهدف هذا الأسطول سمك السيف في البحر الأبيض المتوسط على أساس موسمي. ويؤكد الصيادون الإيطاليون أن ممارسة هذا النوع من الصيد لا تكون مجدية إلا إذا كان بإمكانهم استعمال شباك صيد بحرية عائمة كبيرة تبلغ أطوالها ٩ كيلومترات على الأقل. لذلك فإن هؤلاء الصيادين طلبوا إلى الحكومة ترخيصهم في استخدام هذه الشباك أو تعويض الصيادين، إذا اقتضى الأمر تركهم صيد السمك.

"وقدمت المديرية العامة لمصائد الأسماك، في إيطاليا، إلى الحكومة خطة تتضمن صفقة لتعويض صيادي السمك، تبلغ ١٠٠ بليون ليرة. ولم يتم التوصل إلى قرار بشأن قيام الحكومة بتنفيذ الخطة. وبموجب هذه الخطة سيتم القضاء على الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في إيطاليا.

"وفي الولايات المتحدة، قامت المنظمات غير الحكومية بتقديم دعوى ضد الوزارة المعنية لعدم اتخاذها الاجراء اللازم ضد إيطاليا، بموجب قانون إنفاذ صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار لعام ١٩٩٢، بسبب استمرارها في استعمال شباك الصيد البحرية العائمة الكبيرة. وقامت حكومة الولايات المتحدة باتخاذ إجراء يتماشى مع أحكام قانون عام ١٩٩٢. وتتضمن عواقب عدم تنفيذ إيطاليا التدابير المطلوبة لإنهاء الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة من جانب الأسطول الإيطالي، قبل ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، إمكانية فرض حظر على استيراد الأسماك من منشأ إيطالي إلى الولايات المتحدة. وتقدر هذه التجارة في الوقت الحاضر بما يقارب ١٢ بليون دولار أمريكي في السنة.

"وإذا تم تنفيذ الخطة الإيطالية بتعويض أسطول الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، فينبغي أن تتخذ الحكومة اجراءات لمنع انتقال هذه الأدوات من إيطاليا إلى بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط. واستنادا إلى مجلس "جرين بيس" الدولي، فإن هناك خطرا حقيقيا في حدوث ذلك، إذا اختارت إيطاليا الإذعان لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٥/٤٦ وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٩٢/٣٤٥.

خلاصة

"استناداً إلى المعلومات المتوافرة لدى الفاو، فإن القيام بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، انتهاكاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٥/٤٦ والقرارات اللاحقة، قد انخفض هامشياً في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦. إن أكبر منطقة لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة حالياً هي منطقة البحر الأبيض المتوسط، ويجري ذلك بسفن ترفع بصورة كبيرة العلم الإيطاليين أو السفن الإيطالية المنشأ."

(ب) الهيئات والمنظمات والبرامج التابعة للأمم المتحدة

٢١ - أشار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في رده على الأمين العام بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، إلى عدم وجود تعليقات على القرار ٢٥/٥٠.

٣ - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٢٢ - أشار اتحاد الرابطة التعاونية لمصائد أسماك التونة اليابانية^(٧)، في رده على الأمين العام بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إلى أنه في الوقت الذي يفهم فيه أن الأمم المتحدة تضطلع بعدد من الأدوار المهمة في المحافل الدولية، إلا أن أهم أدوارها الفعالة يجب أن يكون إنشاء إطار وتنسيق المصالح المتعارضة حيث تفتقد آلية التوفيق بين تلك المصالح وحين يحدث صراع بينها. ومن حسن التوفيق أن الأمم المتحدة قد أنشأت عدة وكالات وكيانات، ضمن اختصاصها، بغية معالجة مشاكل العالم الدائمة التنوع. ويرى أن تلك الوكالات تتحلى بالخصائص والخبرة والموارد البشرية التي من شأنها معالجة قضايا معينة وحلها على نحو فعال. وفي ميدان صيد الأسماك فإن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) هي التي تملك الخبرة والموارد. وفصلاً عن ذلك، فقد تم إنشاء منظمات وترتيبات إقليمية بغرض إدارة أنشطة معينة على صعيد صيد الأسماك. وقد جرى إنشاء هذه المنظمات بغية تحاشي التركيز الشديد على دور الأمم المتحدة، ولأجل أعمال آليات أكثر كفاءة في حل المشاكل. لذلك فإن من المستحسن أن تعالج قضايا معينة من أمثال تلك الواردة في القرار ٢٥/٥٠، من جانب الكيانات الملائمة أكثر ضمن منظومة الأمم المتحدة، كما أن دور الأمم المتحدة يجب أن يقتصر على إنشاء إطار أوسع بغية استخدام النظام على نحو يتسم بفعالية أكبر.

٢٣ - وفي سياق العلاقة بين صيد السمك بالشباك العائمة وقرار الجمعية العامة ٢٤/٥٠، يرى الاتحاد أن صحة هذا القرار الخاص بحظر الصيد بالشباك العائمة في أعالي البحار ينبغي أن تعالج فقط من خلال منظور التساوق بين تدابير الصيانة والإدارة، سواء ضمن المناطق الخاضعة للولاية الوطنية أو ما يتجاوزها، التي أنشئت باعتبارها تشكل مبدأ في اتفاقية عام ١٩٩٥ المعنية بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. لذلك فإنه يأمل أن تعالج الأمم المتحدة تلك المسألة من هذا المنظور.

باء - الاستعراض حسب المنطقة

١ - المحيط الأطلسي

(أ) المعلومات المقدمة من الدول

٢٤ - لم تقدم أية دولة تقريراً عن أي من الأنشطة التي تنطوي على صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أي من مناطق أعالي البحار في المحيط الأطلسي.

(ب) المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

٢٥ - ذكرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، في تقريرها إلى الأمين العام، أن لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى في المحيط الأطلسي، التابعة لها، قد أشارت إلى أنه لا توجد تقارير عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المنطقة خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦.

(ج) المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية

ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٢٦ - قدمت اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة الأطلسية^(٨)، في تقريرها إلى الأمين العام بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أجزاء الإجراءات التي اتخذتها في دورتها العادية الرابعة عشرة المعقودة في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المعنية بصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة وتأثيرها على رصيد سمك التونة. وتشير تلك الإجراءات إلى أنه على الرغم من اشتراك الدول الأعضاء في قرارات الجمعية العامة التي تحظر صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار، إلا أنه لا يوجد اتفاق يتعلق بالآثار الفعلية لشباك الصيد العائمة على البيئة أو حجم تلك الشباك الذي قد يضر بالنظام الإيكولوجي.

٢٧ - وذكرت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي^(٩)، في ردها على الأمين العام بتاريخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، أنه لم تستعمل شبك صيد السمك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق أعالي البحار التي تدخل ضمن منطقة اتفاقية اللجنة لأنواع الأسماك ذات الصلة بالاتفاقية.

٢٨ - وأبلغت منظمة شمال المحيط الأطلسي لمصائد الأسماك^(١٠) الأمين العام، في ردها المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنه لم يمارس صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المنطقة التنظيمية الخاضعة لقواعد المنظمة.

٢٩ - وأشارت منظمة شمال الأطلسي لحفظ سمك السلمون^(٢١)، في تقريرها إلى الأمين العام المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، أنها لا تعلم عن وجود أي أنشطة في المنطقة المشمولة بالاتفاقية من شأنها أن تتعارض مع القرار ٢١٥/٤٦.

(د) المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٣٠ - ذكر مجلس "غرين بيس" الدولي^(٢٢)، في رده على الأمين العام بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، أنه استجابة للنزاعات العنيفة، حيث عارض الصيادون التقليديون لسمك البكورة صيادي السمك بالشباك العائمة في شمال شرق المحيط الأطلسي، أصبح صيد الأسماك خاضعا لرقابة أشد من جانب اللجنة الأوروبية والدول المعنية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد خلص تقرير اللجنة الأوروبية بشأن إنفاذ تشريعات اللجنة المتعلقة باستعمال الشباك العائمة في عام ١٩٩٥، في منطقة شمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، إلى أن التكاليف المترتبة على الدول الأعضاء خلال الموسم تعتبر كبيرة وغير متناسبة على حد سواء، مع مراعاة مستوى انخراط سفن الصيد التي تستعمل شبك الصيد العائمة والقيمة الاقتصادية لكميات المصيد، لذلك يثار السؤال بشأن مدى مضي الاتحاد الأوروبي في المحافظة على هذه المستويات من الرقابة والإنفاذ بغية ضمان احترام تشريعات الاتحاد.

٢ - بحر البلطيق

(أ) المعلومات المقدمة من الدول

٣١ - ترى فنلندا^(٢٣)، في ردها على الأمين العام بتاريخ ٣ تموز/يوليه و١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أن من المهم تعديل أنظمة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن الموضوع، مع مراعاة حقيقة أن شبك الصيد العائمة الطويلة تجمع كميات مختلفة من الأنواع الصغيرة المحمية كمصيد عرضي، مثل الدلافين والثدييات البحرية الأخرى والسلاحف. ومع ذلك فإنها ترى أن ليس هناك ضرورة لحظر الشباك العائمة في الحوض المغلق للمياه قليلة الملوحة في بحر البلطيق، لأن الدراسات دلت على أن الأنواع الصغيرة من الأحياء البحرية لا تُصطاد في شبك صيد سمك السلمون في بحر البلطيق، وفضلا عن ذلك فإن هذا الحظر سيؤدي إلى القضاء تقريبا على صيد السلمون في المياه وراء الساحلية.

٣ - منطقة المحيط الهندي وآسيا - المحيط الهاديء

(أ) المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٣٢ - أبلغت لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهاديء^(٢٤)، في ردها على الأمين العام بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنه لم تبق هناك عمليات صيد سمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة آسيا والمحيط الهاديء، تنفيذًا لما ورد في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦.

٤ - البحر الأبيض المتوسط

(أ) المعلومات المقدمة من الحكومات

٣٣ - قامت الولايات المتحدة بإبلاغ الأمين العام بأنها قد عقدت مشاورات مع إيطاليا والاتحاد الأوروبي تتعلق بالتقارير الخاصة بأنشطة الشباك العائمة في البحر الأبيض المتوسط التي تجرى من جانب المواطنين الإيطاليين والسفن الإيطالية. ونتيجة لتلك المشاورات، فقد تم التوصل إلى اتفاق التزمت بموجبه إيطاليا باتخاذ مختلف التدابير لوضع حد فعال لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار من جانب المواطنين الإيطاليين. واضطلعت الولايات المتحدة بالعمل المكثف مع إيطاليا بشأن هذه المسألة، وهي على ثقة بأن التدابير التي تتخذها إيطاليا ستؤدي إلى تحقيق أهداف الوقف المؤقت الذي فرضته الأمم المتحدة على صيد السمك بالشباك البحرية في أعالي البحار. وأضافت الولايات المتحدة أن محور الخطوات التي تعتزم إيطاليا اتخاذها هو إنشاء برنامج لتحويل سفن الصيد، الذي سيجري تمويله باشتراك إيطاليا والاتحاد الأوروبي. وبموجب هذا البرنامج سيجري إما سحب السفن الإيطالية لصيد السمك بالشباك العائمة من أنشطة الصيد، وإما تحويلها للعمل في المجالات الأخرى لصيد الأسماك. وستجري جدولة خطة التحويل هذه ابتداءً من مطلع موسم الصيد لعام ١٩٩٧.

٣٤ - وذكرت المغرب^(٢٥)، في تقريرها إلى الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، أنه فيما يتعلق بتنفيذ الوقف المؤقت العالمي لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، فأنها قد وضعت منذ عام ١٩٩٢ أحكاماً تنظم استعمال نمط الأدوات، بما في ذلك عدد وأطوال الشباك المأذون بها على ظهر سفينة صيد السمك.

(ب) المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

٣٥ - أشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة(الفاو) إلى تقارير عن عمليات صيد تجري بشباك بحرية عائمة كبيرة في البحر الأبيض المتوسط، على الرغم من أن المجلس العام لمصائد الأسماك في

منطقة البحر الأبيض المتوسط قد أبلغها بعدم وجود شكاوي من جانب الأعضاء فيما يتعلق بالصيد بواسطة هذه الشباك خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦.

(ج) المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٣٦ - أبلغ مجلس "غرين بيس" الدولي باستمرار عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في البحر الأبيض المتوسط. ولا يزال الأسطول الإيطالي يعتبر أكبر أسطول، إذ يحتوي على أكثر من ٦٠٠ سفينة مجازة. ويمكن أن تقوم بلدان البحر الأبيض المتوسط الأخرى بتطوير أساطيلها و/أو شراء شبك الصيد من إيطاليا. وعلى الرغم من قيام اللجنة الأوروبية ببذل بعض الجهود لضمان قيام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالإنفاذ الفعال للتشريع المعني بالشباك البحرية العائمة، فلا يزال أصحاب الشباك العائمة الإيطاليون يستعملون الشباك الكبيرة التي يتجاوز طولها الحد الأقصى البالغ ٢٥ كيلومتر، الذي حدده نظام مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٨٦/٣٠٩٤.

٣٧ - وبموجب تقرير مجلس "غرين بيس" الدولي لعام ١٩٩٥ بشأن التفتيش في البحر الأبيض المتوسط، فقد لاحظت اللجنة الأوروبية أن هناك مشاكل تتعلق بالالتزام بتشريع الاتحاد الأوروبي بشأن البحر الأبيض المتوسط، وأن مستوى الإنفاذ المعتمد من جانب السلطات الإيطالية يعتبر بعيدا عن كونه كافيا. وعلى الرغم من ذلك فإن السلطات الإيطالية لم تقم بزيادة تدابير الإنفاذ على نحو كبير، ولم يتم اعتقال بعض السفن التي تعمل على نحو غير شرعي. ولأول مرة قامت سفن صيد أسبانية من قرطاجنة وكاربونيراس وكسابيا بالإبلاغ عن سفن إيطالية تستعمل شبك بحرية عائمة كبيرة في أعالي البحار، في غرب البحر الأبيض المتوسط، وذلك في مطلع آذار/مارس ١٩٩٦. وقامت سفينة الدورية التابعة للجنة الأوروبية والمسماة "نورثيرن ديزاير" بالتجوال عدة أيام، في نهاية أيار/مايو ١٩٩٦، لمراقبة منطقة بحر البليار. وقد وجدت صيادين إيطاليين يستعملون شبك الصيد العائمة على وجه غير شرعي، استنادا إلى معلومات مجلس "غرين بيس". وفي الوقت ذاته، فقد تم إبلاغ اللجنة الأوروبية عن صيادين يستعملون الشباك العائمة، على وجه غير شرعي، في المياه الدولية بجزر ميلوز في بحر إيجه، من جانب السلطات اليونانية. وخلال الفترة من ١٦ أيار/مايو إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قامت السفينة "نورثيرن ديزاير" بتفتيش ١٦ سفينة شبك عائمة في أعالي البحار. وقد وجد أن ١٥ منها تستخدم شبكا غير مشروعة. وخلال قيام خفر السواحل الإيطالي بمراقبة البحر أعيدت ٤٤ سفينة إلى ميناء ليباري (صقلية) لإجراء مزيد من التحقيقات، حيث وجد أن ٣٣ منها قد استخدمت شبكا غير مشروعة.

٣٨ - ولاحظ مجلس "غرين بيس" أن مراقبيه قد أبلغوا عن ممارسات صيد السمك بالشباك العائمة في الخلجان الإيطالية، منها ما جرى في ساردينيا وصقلية. ولوحظ أن جميع السفن التي رصدت كانت تحمل شبكا يزيد طولها كثيرا عن ٢٥ كيلومتر. واستنادا إلى مراقبي "غرين بيس"، فقد لوحظ أن بعض السفن تحمل عددا أكبر من عدد الشباك التي كانت على ظهرها في العام الماضي، كما ثبت ذلك من الوثائق التصويرية المتاحة. وفي ٢٨ و ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه، عثر على خمسة من حيتان العنبر واقعة

في شرك الشباك العائمة، على مسافة ٢٠ إلى ٢٤ ميلا من ساحل مالوركا. وقد تكرر هذا النمط من الحوادث خلال سنوات. وكشفت اللجنة الأوروبية، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، عن نتائج رحلتها التفتيشية في البحر الأبيض المتوسط خلال هذه السنة. واستنادا إلى تقارير اللجنة، فإن العمليات التفتيشية قد أكدت استمرار انتشار صيد السمك بالشباك العائمة من جانب الأسطول الإيطالي، على نحو غير مشروع، وأشارت اللجنة إلى أن هذه العمليات تتعارض مع قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، والمقررات اللاحقة المتعلقة بالصيد بالشباك العائمة. واستنادا إلى تقارير السفن الإيطالية العاملة الكبيرة، فإن عمليات الصيد بالشباك العائمة غير المشروعة تجري في أواسط البحر الأبيض المتوسط. كما أبلغ صيادون محليون آخرون عن وجود شبك صيد السمك العائمة الكبيرة في أعالي البحار في كل من شرق البحر الأبيض المتوسط وغربه.

٣٩ - وذكر مجلس "غرين بيس" كذلك أنه نظرا لعدم وجود رقابة على المياه الدولية في البحر الأبيض المتوسط، فإنه من المحتمل جدا وجود أساطيل تعود إلى بلدان أخرى تستخدم شبك صيد عائمة كبيرة بشكل غير شرعي. واستنادا إلى تقرير الحكومة الإيطالية، فإن هناك سفنا من اليابان وجمهورية كوريا والمغرب وتونس وتركيا والجزائر ومالطة وألبانيا تستعمل حاليا شبك الصيد العائمة في أعالي البحار في البحر الأبيض المتوسط. وقد أشارت المجموعة الليبرالية للبرلمان الأوروبي في سؤال وجهته إلى اللجنة الأوروبية، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إلى سفن إيطالية تستعمل الشباك العائمة قامت برفع أعلام كرواتيا وألبانيا وقبرص. لذلك استنتج مجلس "غرين بيس" أنه على الرغم من الخطوات القليلة المتخذة من جانب اللجنة الأوروبية لضمان إنفاذ قانون الاتحاد الأوروبي، فإن وضع الصيد بالشباك العائمة في البحر الأبيض المتوسط ظل مشابها لوضعه في السنوات السابقة. ولا تزال أساطيل الاتحاد الأوروبي التي تستعمل الشباك العائمة، ولا سيما الأسطول الإيطالي، تنتهك أحكام القرار ٢١٥/٤٦.

٥ - المحيط الهاديء

(أ) المعلومات المقدمة من الدول

٤٠ - أبلغت كندا^(٣٦)، أنه خلال عام ١٩٩٥ قامت بطلعات جوية استكشافية فوق شمال المحيط الهاديء، باعتبارها جزءا من برنامجها التعاوني التنفيذي مع بقية أعضاء اللجنة المعنية بالأسماك البحرية النهرية السراء في شمال المحيط الهاديء. وقد أدى التعاون بين روسيا وكندا والولايات المتحدة واليابان بشأن تنفيذ الوقف المؤقت لصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار وأحكام الاتفاقية المتعلقة بحفظ الأنواع البحرية النهرية السراء في شمال المحيط الهاديء، إلى المساهمة بجلاء في الانتهاء الفعلي للصيد بالشباك العائمة في شمال المحيط الهاديء.

٤١ - أبلغت الولايات المتحدة الأمين العام أن خفر السواحل ودائرة مصائد الأسماك البحرية الوطنية بالولايات المتحدة، واصلتا أنشطة الإنفاذ والمراقبة في شمال المحيط الهاديء خلال عام ١٩٩٥، وذلك في مناطق شهدت سابقا صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة، لرصد الامتثال للوقف المؤقت لشباك الصيد

العائمة. وسجلت الزوارق السريعة التابعة لخفر السواحل ٩٣ يوم عمل - سفينة في عرض البحر، وحلقت طائرات خفر السواحل لمدة ٢٩٤ ساعة في إطار رصد برنامج رصد الشباك العائمة في عام ١٩٩٥. وبالإضافة إلى ذلك، فهناك ٢١٢ يوم عمل - سفينة متاحة للاستجابة إلى حوادث معينة.

٤٢ - وقد أبلغت الولايات المتحدة أنه في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، قامت طائرة خفر السواحل، استنادا إلى معلومات وردت من صيادي أسماك أمريكيين، بتعيين وتصوير موقع سفينة عديمة الجنسية تمارس صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار، وذلك في شمال المحيط الهادي^٤. وفي أعقاب مطاردة استمرت خمسة أيام قامت بها الزوارق السريعة التابعة لخفر السواحل أمكن الصعود إلى ظهر السفينة، حيث حجزت وسحبت إلى غوام. ووجهت في غوام التهمة إلى ربان السفينة، وهو من رعايا تايوان (مقاطعة صينية)، بموجب قانون ماغنوسون، لامتناعه عن السماح للموظفين المجازين بالصعود على متن السفينة للتفتيش؛ وقد حكم عليه بالسجن ستة أشهر، وبغرامة ٨٠٠٠ دولار، فضلا عن فرض المصادرة على السفينة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن ربان السفينة وزميله الأول ومهندس السفينة عديمة الجنسية كانوا من رعايا تايوان (مقاطعة صينية)، قامت سلطات الصيد ومكتب تحقيقات وزارة العدل في تايوان بإجراء تحقيقات عن الحادث. كما تعاونت الويات المتحدة مع السلطات التايوانية في تموز/يوليه ١٩٩٦، حين لوحظ أن سفينة صيد تحمل العلم التايواني تمارس عمليات صيد بالشباك العائمة في أعالي البحار، من جانب زوارق خفر السواحل السريعة في شمال المحيط الهادي^٥. وقد جرى رصد سفينة الصيد من جانب الزوارق السريع حتى وصلت سفن إسناد تايوانية. وبعد أن تم الصعود المشترك على متن السفينة، قامت السلطات التايوانية باحتجاز سفينة الصيد وتقبلت مجموعة من الأدلة من الولايات المتحدة. وذكرت تايوان (مقاطعة صينية) أنها تنوي إجراء التحقيق بشأن المسألة، وإذا ثبتت الأدلة، فإنها سوف تقوم بتجريم المسؤولين، على نحو كامل.

٤٣ - وأبلغت الولايات المتحدة فيما بعد أنها تقوم، بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالعمل مع الصين لضمان التعاون الفعال وتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ في شمال المحيط الهادي^٦؛ ولا يزال الاتفاق نافذا حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويجيز هذا الاتفاق لضباط الانفاذ من أي من البلدين، الصعود إلى متن السفن التي تحمل علم البلد الآخر، في شمال المحيط الهادي^٧، وتفتيشها، وذلك عندما يلاحظ أنها تستعمل شبك الصيد البحرية العائمة الكبيرة، أو مجهزة بها بقصد الاستعمال. ويقضي الاتفاق أيضا قيام ضباط الانفاذ من أي من البلدين بركوب سفن إنفاذ صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار التي تعود إلى البلد الآخر. وخلال عام ١٩٩٦ يشترك ضباط صينيون بالركوب على سفن خفر السواحل الأمريكية وذلك في ثلاث دوريات لإنفاذ قوانين الصيد في أعالي البحار. وسيتم تشغيل إحدى هذه الدوريات باشتراك سفينة إنفاذ تعود لإدارة حدود الاتحاد الروسي. كما جرى تنفيذ عملية مشابهة أخرى باشتراك اليابان في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وسيجري تخصيص الموارد الخاصة بتحقيق خطة خفر السواحل لإنفاذ القانون في عام ١٩٩٦ في أعالي البحار بمستويات تتوافق وتخصيص عام ١٩٩٥. وسيتم تنسيق دوريات خفر السواحل الجوية بجهود إنفاذ مشابهة من جانب كندا لإتاحة أكبر تغطية للمنطقة المقصودة بالمراقبة.

٤٤ - وذكرت نيوزيلندا أنه لم تكن هناك أنشطة صيد بالشباك العائمة في المنطقة التي تخضع لولايتها خلال الإثني عشر شهرا الماضية. ولاحظت كذلك أن وكالة محفل مصائد الأسماك قد أكدت أنها لم تتلق أي تقرير عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في جنوب المحيط الهاديء خلال السنة الماضية. كما أعادت تأكيد دعوتها إلى جميع البلدان ذات الصلاحية بدعم الاتفاقية المعنية بحظر الصيد بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهاديء والبروتوكولين الملحقين بها، دعما كاملا.

(ب) المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

٤٥ - أبلغت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) عن قيام لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة الاستوائية ووكالة مصائد الأسماك لمحفل جنوب المحيط الهاديء بإعلامها بعدم وجود تقارير بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المناطق التي تدخل ضمن اختصاصهما، في ١٩٩٥/١٩٩٦.

(ج) المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٤٦ - ذكرت لجنة جنوب المحيط الهاديء^(٧٧) أنها لم تحصل على معلومات تشير إلى وجود أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في جنوب المحيط الهاديء منذ اعتماد القرار ٢١٥/٤٦.

٦ - أنتاركتيكا

(أ) المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

٤٧ - ذكرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أن لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية، أنتاركتيكا، قد أبلغتها أن اللجنة قد وافقت على قرارها ٧ / د - ٩ الذي يقضي بعدم امتداد صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة إلى أعالي البحار في المنطقة المشمولة بالاتفاقية. ومنذ اعتماد القرار في عام ١٩٩٥، لم تبلغ اللجنة عن حالات أنشطة أو سلوك مخالف لبنود ذلك القرار، ضمن منطقة اللجنة.

ثالثا - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

ألف - المعلومات المقدمة من الدول

٤٨ - ذكرت كندا أنه منذ أيار/مايو ١٩٩٤ أصبحت جميع الأنشطة التي تمارسها سفنها خارج مناطق ولايتها الوطنية، بما فيها أعالي البحار ومناطق الولاية الوطنية لدول أخرى، خاضعة لموافقة حكومتها. وقد

طبّقت هذه الأنظمة لتتيج لكندا، بين أمور أخرى، أن تصبح طرفا في اتفاق "الفاو" لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية. كما أشارت أن الأنظمة الكندية ذهبت إلى أبعد من اتفاق "الفاو"، الذي يقتضي من البلدان أن توافق على جميع أنشطة الصيد في أعالي البحار، إلا أنه سكت عن أنشطة صيد الأسماك التي تجري في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى. لذلك فإن هذه الأنظمة تتيح لكندا ضمان امتثال سفن صيد الأسماك الكندية لتدابير الحفظ والإدارة السارية، في أي مكان تمارس فيه عملها، بما فيها مناطق الصيد الخاضعة لدول أخرى.

٤٩ - وذكرت كولومبيا أنها تمنح ترخيصا وإجازة صيد للسفن التي ترفع علمها حينما تنوي تلك السفن القيام بأنشطة صيد في المناطق التي تخضع فقط لولاية كولومبيا أو في أعالي البحار.

٥٠ - وأبلغت قطر الأمين العام أنها تمنح، وفقا لقوانينها، تراخيص صيد لربابنة السفن المملوكة من جانب القطريين، حصرا. وبموجب شروط تلك التراخيص، يسمح لحاملها بصيد الأسماك في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. فضلا عن ذلك، لا يؤذن لسفن الصيد الأجنبية الاضطلاع بأنشطة الصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات القطرية.

٥١ - وذكرت ملديف أن ليس لديها أي سفينة صيد تمارس الصيد في أي منطقة لا تخضع لولايتها الوطنية.

٥٢ - وذكرت المملكة العربية السعودية أن السفن التي ترفع علمها لا يؤذن لها الصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة في المملكة أو من الدولة التي تنوي تلك السفن أن تمارس صيد السمك في منطقتها. كما ذكرت أيضا أن السفن الأجنبية التي تمارس صيد السمك في المناطق الخاضعة لولايتها دون ترخيص تتعرض للغرامات والعقوبات.

٥٣ - وأبلغت إيطاليا أنها أعادت التأكيد لسلطات موانئها والمنظمات المهنية على وجوب احترام القانون المحلي فيما يتعلق بصيد السمك أو حدود الإبحار، مع الإشارة بوجه خاص إلى القانون الإيطالي فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٥٤ - وذكرت النرويج أن الوصول إلى مناطق الصيد الخاضعة لبلدان أجنبية من جانب السفن التي تحمل العلم النرويجي قد نُظِمَ بالاتفاقات الدولية مع تلك البلدان. لذلك فليس بإمكان سفن النرويج أن تمارس الصيد في تلك المناطق إلا بالموافقة الصريحة للحكومات المضيفة وبموجب الشروط المفروضة من جانبها. وفي حالة قيام سفينة نرويجية بممارسة أنشطة الصيد خلافا لتلك الشروط، فبإمكان السلطات النرويجية أن تتخذ ما يلزم من إجراء ضد تلك السفينة لدى عودتها إلى الميناء.

٥٥ - وذكرت فنلندا أن السفن الفنلندية لا يمكنها القيام بعمليات صيد السمك إلا في بحر البلطيق. ويجري استثمار الموارد السمكية في بحر البلطيق استناداً إلى التدابير التي تنظم الأرصدة السمكية وتبادل الحصص النسبية (الكوتة) والأنظمة التقنية للصيد ونتائج رصد صيد الأسماك، على وجه التحديد. وتحكم هذه التدابير الأنظمة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي واتفاقات صيد الأسماك بين دول بحر البلطيق والاتحاد.

٥٦ - وأبلغت أسبانيا أنها أصدرت قانوناً نافذاً منذ عام ١٩٨٢ يقضي بأن تحمل سفن صيد الأسماك الأسبانية في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى إذناً خاصاً بذلك. وتشكل ممارسة صيد الأسماك في أعالي البحار دون إذن السلطات الأسبانية، فضلاً عن ممارستها في المناطق الخاضعة لبلدان أخرى دون ترخيص، انتهاكاً للقانون الأسباني. وفضلاً عن ذلك، فإن أسبانيا تتقيد بالالتزام بنظام الاتحاد الأوروبي ٩٤/٣٣١٧، الذي يقضي بأن تحصل سفن الصيد العاملة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لبلدان أخرى، على "ترخيص/موافقة" (إجازة صيد الأسماك)^(٢٨). وهكذا فإنها تخلص إلى أنها تملك تدابير رقابة كافية لمنع قيام السفن التي تحمل علمها بالتورط في صيد غير مأذون به، في مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى.

٥٧ - وذكرت الكويت أنها قامت، إذعانا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٩، باعتماد نظام يحظر على السفن التي تحمل علمها صيد الأسماك في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، إلا إذا جرى الترخيص لها من جانب السلطات المختصة في تلك الدول.

٥٨ - وأشارت تونس إلى أن معظم أسطولها يمارس الصيد في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمناطق المحمية. والسفن التي تضطلع بصيد السمك فيما وراء تلك المناطق تعمل في مناطق تقع ضمن حدود الجرف القاري، وتعمل وحدات قليلة بالصيد في مناطق أخرى من أعالي البحار فيما وراء تلك الحدود.

٥٩ - وشددت الولايات المتحدة على الرأي القائل بأن على الدول أن تلتزم، بموجب القانون الدولي، على النحو الذي ينعكس في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب قيام سفن صيد الأسماك التي تحمل علمها الوطني، من ممارسة أعمال الصيد في مناطق تخضع للولاية الوطنية لدول أخرى، إلا إذا منحت الرخصة اللازمة للقيام بذلك، ولضمان أن يجري ذلك الصيد وفقاً لسيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد وتقتضي المادة ٥٦(١) من الاتفاقية بأن للدول الساحلية حقوقاً سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، التي تقع ضمن المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وحفظ تلك الموارد وإدارتها. وفضلاً عن ذلك، تقتضي المادة ٦٢(٤) من الاتفاقية بأن يتقيد رعايا الدول الأخرى، الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بتدابير الحفظ والشروط والأحكام المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية.

٦٠ - وسعت الولايات المتحدة طويلاً لحظر الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى من جانب سفن تحمل علمها. وتعتبر تعديلات قانون "لاسي" لعام ١٩٨١ أقدم وأشمل صك متاح

للولايات المتحدة لتنفيذ هذا الغرض. وإذ تم سن قانون "لاسي" أصلا في عام ١٩٠٠، فإن انتهاكه كان يعتمد على انتهاك قانون الدولة التابعة أو الأجنبية أو الاتحادية أو القانون العشائري لسكان أمريكا الأصليين. وكان هذا القانون يشكل أحد قوانين الولايات المتحدة الرئيسية التي تستهدف مباشرة التجارة الخارجية غير المشروعة أو التجارة فيما بين الولايات، في مجال المتاجرة بالأسماك وأنواع الحيوانات البرية أو النباتات التي تجري حيازتها على نحو غير مشروع. وبموجب قانون "لاسي" يحظر قانونا على أي شخص، أو أي كيان آخر، يخضع لولاية الولايات المتحدة، أن يقوم باستيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسلّم أو حيازة أو شراء (أو يحاول ارتكاب هذه الأفعال)، في مجال التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية، أي من الأسماك أو الحيوانات أو النباتات البرية المأخوذة أو المملوكة أو المنقولة أو المباعة، خلافا لأي قانون أو نظام أي ولاية من الولايات المتحدة، أو خلافا لأي قانون أجنبي. وفضلا عن ذلك، فإن قانون "لاسي" يحظر، ضمن الولاية البحرية والإقليمية للولايات المتحدة، على أي شخص أن يمتلك أي من الأسماك المأخوذة، أو المملوكة، أو المنقولة، أو المباعة (أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال) خلافا لأي قانون أو نظام نافذ في أي ولاية من الولايات المتحدة، أو خلافا لأي قانون أجنبي. وجرى دعم إنفاذ قانون "لاسي" عن طريق فرض عقوبات مدنية وجنائية.

٦١ - أضيف إلى ذلك أن الولايات المتحدة تدخل طرفا في مجموعة من الاتفاقات الدولية التي من شأنها أن تعزز الحظر المفروض على مواطنيها وسفنها من القيام بصيد السمك غير المرخص به في مناطق معينة تخضع للولاية السمكية لدول أخرى. وقد تم عقد عدة اتفاقات أخرى مماثلة مع حكومات كولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي وكندا، وعدد كبير من الحكومات في جنوب المحيط الهادي^٤. وقد حقق قانون "لاسي" والمعاهدات والاتفاقات المذكورة أعلاه نجاحا حسنا في مجال تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف. وقد ساهمت هذه التدابير، على نحو كبير، في تعزيز حفظ الموارد السمكية داخل مناطق الولاية الوطنية. وإذ تسعى الولايات المتحدة لضمان التنفيذ الكامل للقرار ٢٥/٥٠، فإنها قد تعرضت لبضع مشاكل تحد من ذلك. أولا، إن التحقق من أي أنشطة صيد غير مشروعة، ضمن مناطق الولاية الوطنية، يعتمد بوجه عام على قدرة الإنفاذ لدى الدولة الساحلية. وغالبا ما تكون قدرة الإنفاذ للعديد من الدول الساحلية (ولا سيما فيما بين الدول النامية التي تضم أقاليم شاسعة) محدودة، مع ذلك، بسبب عدم توافر موارد كافية. وثانيا، إن المقاضاة بموجب قانون "لاسي" تعتمد على القانون الأجنبي أو القانون الفدرالي. وهذه المقاضاة قد تتضمن مشاكل ثبوتية صعبة، مثل محاولة إثبات انتهاك سفينة صيد تحمل علم الولايات المتحدة القانون أو النظام في بلد أجنبي. وثالثا، إن المقاضاة الفعالة بموجب قانون "لاسي"، وفقا للاتفاقات والمعاهدات الدولية الأخرى، تقتضي تعاونا وثيقا بين الولايات المتحدة والمسؤولين الأجانب، وقد لا يكون ذلك وشيكا على الدوام. ورابعا، إن القيام بمقاضاة الانتهاكات الناشئة عن أنشطة الصيد غير المرخص بها التي تحدث داخل الإقليم الخاضع لولاية بلد أجنبي، ينطوي على تكلفة عالية، تتضمن، على سبيل المثال، نفقات تنقّل الشهود. وتقوم الولايات المتحدة بتسييد نفقات رفع الدعاوى على القضاء بشأن المخالفات التي تترتب على تشريعاتها المتعلقة بصيد الأسماك من خلال المبالغ المتحصلة من الغرامات والعقوبات والمصادرات. وعلى الرغم من هذه الصعوبات فقد التزمت الولايات المتحدة بتحمل

مسؤولياتها باعتبارها الدولة صاحبة العلم، وتعتقد أنها قد حققت الكثير في مجال منع الصيد غير المرخص به في المناطق الخاضعة لولاية دول أخرى من جانب سفن تحمل علمها.

٦٢ - وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه، أشارت الولايات المتحدة أنها قد حظرت الصيد غير المأذون به من جانب سفن صيد من بلدان أجنبية، في المناطق التي تخضع لولايتها الوطنية. ويقضي قانون "ماغنوسون" بعدم السماح بممارسة أنشطة الصيد ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة للولايات المتحدة، إلا إذا جرت بموجب ترخيص سار ونافذ المفعول. ولا تصدر هذه التراخيص إلا في حالة قيام ذلك البلد الخارجي المعني بعقد اتفاق صيد دولي مع الولايات المتحدة. وهذه الاتفاقات تعترف بسلطة إدارة صيد السمك الخالصة للولايات المتحدة، وتقتضي من الدول الأجنبية وأي من أصحاب ومشغلي سفن الصيد الأجنبية الإذعان لجميع الأنظمة والاضطلاع بإنفاذ جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بصيد الأسماك الخاصة بالولايات المتحدة. وجرى رصد الأنشطة الخارجية لصيد الأسماك الجارية ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة وإنفاذها من جانب خفر السواحل ودائرة مصائد الأسماك البحرية الوطنية. وتعلق الولايات المتحدة أهمية قصوى على الالتزام بالقرارين ١١٦/٤٩ و ٢٥/٥٠، وتحث جميع دول العلم في المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير لمنع سفن الصيد المخولة بحمل علمها الوطني من الصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تحصل على الترخيص اللازم، ولضمان خضوع عمليات الصيد هذه للشروط المثبتة في ذلك الترخيص.

باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

٦٣ - أبلغت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أن مصلحة مصائد الأسماك التابعة لها لا تحتفظ بسجلات مخصصة تتعلق بحوادث الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وفي الاجتماعات والمشاورات التي عقدتها "الفاو"، غالباً ما قام الأعضاء بالتعليق على ذلك في بياناتهم. ومع ذلك لم تعقد "الفاو" اجتماعات أو مشاورات، قدمت فيها تلك التقارير، خلال هذه الفترة التي يغطيها التقرير. وعلى الرغم من ذلك فقد أبلغت وكالة مصائد الأسماك لمحفل جنوب المحيط الهاديء بحدوث عدد من حالات الصيد غير المأذون به في مناطق الولاية الوطنية خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، في جنوب المحيط الهاديء. فقد أبلغ عن سفينة يابانية تقوم بعمليات الصيد دون ترخيص في المنطقة الاقتصادية الخالصة لبابوا غينيا الجديدة؛ وعن ثلاث سفن كورية تقوم بعمليات الصيد دون ترخيص في المنطقة الاقتصادية الخالصة لبابوا غينيا الجديدة وولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر سليمان؛ وعن سفينتين من تايوان (مقاطعة صينية) تقوم بعمليات الصيد دون ترخيص في المنطقة الاقتصادية الخالصة لبابوا غينيا الجديدة وولايات ميكرونيزيا الموحدة. وذكرت وكالة مصائد الأسماك لمحفل جنوب المحيط الهاديء أن بعض هذه الانتهاكات قد جرى تسويتها مع أصحاب السفن المعنية.

٦٤ - كما ذكر مكتب "الفاو" الإقليمي لصيد الأسماك لمنطقة الشرق الأدنى أنه حدثت حالات عمليات صيد غير مأذون بها في مناطق تقع ضمن الولاية الوطنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير في منطقة البحر الأحمر، ولا سيما فيما يتعلق بسفن صيد جَزَافة تحمل العلم المصري، غير مأذون لها، تصطاد في المياه اليمنية.

وقامت الحكومتان باتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الحالة. كما شنت سفن صيد جُرَافة تحمل العلم المصري، غير مأذون لها، غارات على المياه الإريتيرية، وتضطلع الحكومتان بمفاوضات لحل المشكلة. وفي حالة الصومال، فنظرا للوضع السياسي في البلد، يعتقد بحصول عدد كبير من عمليات الصيد غير المأذون بها. ومع ذلك فقد وافقت بعض الزمر في الصومال على إصدار ترخيصات بالصيد، في المناطق التي تسيطر عليها، للأساطيل الأجنبية مقابل عمولة خاصة تتناسب ومقدار الكميات المصيدة.

جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٦٥ - أشارت لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهاديء إلى أنه لا يزال هناك بعض عمليات الصيد غير المأذون بها في المناطق الاقتصادية الخالصة لدول سواحل آسيا. وقد تحسن الوضع من خلال الترتيبات الثنائية لمشاريع مشتركة وإجراء عمليات رصد وسيطرة ومراقبة فيما بين البلدان المعنية.

رابعاً - المصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم

ألف - المعلومات المقدمة من الدول

٦٦ - رداً على الأمين العام، قدمت كندا المعلومات التالية:

"(أ) مصائد أسماك قاع البحر في المحيط الهاديء"

"تجري في مصائد أسماك قاع البحر في أجزاء المحيط الهاديء الكندية عمليات الصيد بالمجرفة (شبكة الصيد في قاع البحر) على نحو غير انتقائي، مما يمكن أن يؤدي إلى صيد كميات كبيرة من المصيد العرضي. وهناك ثلاثة أنواع رئيسية من المصيد العرضي: (أ) أنواع غير مأذون بصيدها؛ و(ب) أنواع محمية بسبب قلة توفرها؛ و(ج) أنواع غير مطلوبة في السوق.

"وابتداءً من عام ١٩٩٦ تحتم على معظم السفن التابعة لأسطول صيد قاع البحر الكندي أن يحمل مراقبين مجازين من مديرية مصائد الأسماك والمحيطات، في أثناء عملية الصيد. ويستمر رصد سجلات الصيد بالسفينة وجميع دفعات المصيد على نحو كامل. وتقدم هذه التدابير تقديرات معتمدة للمصيد وما يطرح منه.

"كما يؤدي وضع المراقبين على السفن إلى سهولة إدارة مصائد الأسماك من حيث تعيين مكان المصيد ونصيب المصيد العرضي لكل سفينة. إن إدارة مصائد الأسماك عن طريق أنصبة كل سفينة

على حدة تساعد في ضمان بقاء المحصول الإجمالي في حدود كمية الصيد الإجمالية المأذون بها. وتحدد الأنصبة، حسب الأنواع، خلال فترتي صيد أو أكثر على مدى سنة واحدة (تسمى حدود الفترة). ويسمح للصيادين بأن يحققوا متوسط مصيدهم خلال فترات الصيد، مما يؤدي إلى تخفيض الحاجة إلى طرح السمك المصيد الذي يتجاوز الحصة المعينة خلال تلك الفترة. ويقوم الصيادون بالتخلي عن أي من كميات المصيد التي لا يمكن أن تتناسب مع الحصص المحددة. وتتعرض السفينة التي تتجاوز حصص المصيد العرضي، ليس فقط للتخلي عن المصيد العرضي الزائد، بل أيضا لسحب امتيازات الصيد الممنوحة لها أو تقييدها.

وفضلا عن ذلك، هناك حدود معينة للمصيد العرضي من سمك الهلبوت وضعت لمناطق الصيد الرئيسية في قاع البحار. ويجري غلق مناطق الصيد في قاع البحار لدى الوصول إلى الحد الأعلى للصيد العرضي لسمك الهلبوت، حسب المنطقة.

(ب) المصيد العرضي للهلبوت

"في عام ١٩٨٩، أصبح المصيد العرضي للهلبوت المحيط الهادي في مصائد الأسماك قاع البحر بالمجرفة، التي تعود لكندا والولايات المتحدة في المحيط الهادي، محورا للتركيز والعمل من جانب مديري مصائد الأسماك والصيادين في البلدين (وتشكل موارد سمك الهلبوت رصيда منفردا يمتد من بحر بيرينغ نحو الجنوب إلى ولايتي واشنطن وأوريغون في الولايات المتحدة، وتعزز هذه الموارد من حالة مصائد الأسماك الغنية).

"وفي عام ١٩٩١، اضطلع كلا البلدين بتخفيض نسبة موت المصيد العرضي على نحو كبير، وتلتزم كندا بتخفيض المصيد العرضي في مصائد الأسماك في قاع البحار الكندية بمقدار ٥٠ في المائة حتى نهاية عام ١٩٩٧.

(ج) مصائد أسماك قاع البحر في المحيط الأطلسي

تضع كندا شروطا ملزمة للصيد ولا يسمح بالمصيد المرتجع. ويجب أن يكون الحد الأدنى لفتحات الشباك واسعا إلى حد كاف لتخفيض كمية المصيد من الأسماك الصغيرة. ونظرا لعدم وجود سوق لصغار السمك في كندا، ومن الممكن غلق مصائد الأسماك في حالة اصطيد كمية مفرطة من السمك الصغير، يحرص صيادو السمك على استخدام معدات الصيد على نحو صحيح لخفض المصيد من السمك غير المرغوب فيه أو تجنبه تماما. وبالنسبة لمصائد الأسماك الأخرى، مثل مصائد القريدس، حيث يكون المصيد العرضي لأسماك قاع البحر غير المرغوب فيه أمرا عاديا، يتحتم على الصيادين وضع حواجز قضبان (مثل حاجز نوردمور) لتخفيض أو إزالة المصيد العرضي من أسماك قاع البحر.

٦٧ - وأبلغت كولومبيا أنها تشترك في برنامج تنفذه دائرة مصائد الأسماك والحيوانات البرية في الولايات المتحدة لمنع المصيد العرضي للسلاحف خلال الصيد الصناعي للقريدس بالمجازف، لذلك فإنها فرضت استخدام أجهزة إبعاد السلاحف على ظهر سفن صيد القريدس في البحر الكاريبي والمحيط الأطلسي.

٦٨ - وذكرت قطر أنها قد فرضت تنفيذ قوانينها وأنظمتها بشأن صيانة الأرصد السمكية وحماية البيئة البحرية، وذلك بغية تخفيض المصيد العرضي والمرتجع وخسائر المحصول المتأخر. وهذا يشمل حظر أنشطة كنس المحار من قاع البحار التي تمارسها سفن الصيد الكبيرة، وحظر الصيد بشباك مصنوعة من النايلون وشباك الشرك المكونة من ثلاث طبقات، ومنع استيراد هذه الشباك، نظرا لما تسببه من أضرار للثروة السمكية، ومراقبة معدات الصيد المستعملة والتي ينبغي أن تخضع للمواصفات القانونية وممارسات الصيد الصالحة.

٦٩ - وأشارت ملديف إلى أنها باعتبارها دولة عريقة في صيد سمك التونة، فإنها تملك مصائد لأسماك التونة الحية متطورة ومنتقة، مما يمنع الارتجاع عن طريق المصيد العرضي.

٧٠ - وذكرت المملكة العربية السعودية أنها قد أحكمت وضع قواعد وأنظمة خاصة لتخفيض المصيد العرضي والمرتجع وخسائر ما بعد جني المحصول ولحماية الأرصد السمكية من ممارسات الصيد الضارة. كما أنها اضطلعت بدراسات وظلت على اطلاع بخصوص البحوث الدولية الأخيرة بشأن أنماط مختارة من المجازف (شباك الصيد في قاع البحار) التي لا تمسك بالأسماك الصغيرة. وفضلا عن ذلك قامت المملكة العربية السعودية بوضع قواعد ومواصفات لمعدات الصيد المسموح باستعمالها في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، بغية تخفيض المصيد العرضي والمرتجع وخسائر ما بعد جني المحصول.

٧١ - وأبلغت إيطاليا الأمين العام أن هناك مشروع نظام للاتحاد الأوروبي قيد الإعداد يتعلق باستخدام معدات ملائمة تبعا لنوع السمك المصيد. وما ان يصبح هذا التشريع نافذا، فإنه سيعتبر جزءا من النظام القانوني الإيطالي.

٧٢ - وذكرت موريشيوس أنه لا يحدث أن يكون هناك مصيد مرتجع من مصائد الأسماك اليدوية والقريبة من الساحل. وتضيف أنه في حالة صيد سمك التونة، فإن حجم المصيد العرضي يكون قليلا جدا، ويستعمل هذا المصيد العرضي في إنتاج علف الحيوانات وغذاء للسمك.

٧٣ - وذكرت النرويج أنها قد فرضت حظرا شاملا على التخلص من السمك في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية. وإن هناك أنظمة صارمة يجري تنفيذها بشأن المصيد العرضي، تفرض حدا أعلى لمستويات المصيد العرضي في مختلف مصائد الأسماك والتزام السفن بترك منطقة الصيد إذا تجاوز المصيد العرضي المستويات المسموح بها.

٧٤ - وأشارت فنلندا إلى أنها قد التزمت بأنظمة الاتحاد الأوروبي بشأن هذه المسألة التي تستند إلى توصيات لجنة البلطيق الدولية لمصائد الأسماك البحرية. وقالت كذلك أن كميات المصيد العرضي والمرجع، وغير ذلك من العوائق في بحر البلطيق، تعتبر ثانوية لأن مصائد الأسماك جُدد انتقائية وهي لا تؤثر إلا على أنواع قليلة جدا. وفضلا عن ذلك، فإن تكنولوجيا الصيد لديها تعتبر متخصصة ومتقدمة جدا.

٧٥ - وذكرت المغرب أنه بموجب المرسوم الملكي رقم ١ - ٧٣ - ٢٥٥ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، الذي ينظم أنشطة صيد الأسماك البحرية، يلتزم الصيادون بإعادة أي سمكة لم تبلغ الحجم التجاري إلى البحر في الحال. وفضلا عن ذلك، فقد صدر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ أمر تنفيذي يقرر الحجم التجاري الأدنى لمختلف أنواع السمك المصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للمغرب.

٧٦ - وأشارت اسبانيا، باعتبارها عضوا في الجماعة الأوروبية، إلى أنها قد تقيدت بتدابير حفظ وإدارة الموارد المائية الحية، التي وضعتها الجماعة. كما أنها أعربت عن رأيها بأن استخدام معدات صيد مختارة هو السبيل الملائم لتجنب صيد الأنواع غير المستهدفة. وذكرت كذلك أن السفن الاسبانية مجهزة على نطاق واسع بمعدات الصيد التقليدية، مما يؤدي إلى المحافظة على أقل مستوى من المصيد العرضي. وأشارت إلى المقترحات المطروحة ضمن السياسة المشتركة لمصائد الأسماك في الاتحاد الأوروبي، التي تدعو إلى تحسين انتقائية معدات الصيد المأذون بها.

٧٧ - وأبلغت الكويت الأمين العام أنها اعتمدت سياسات مهمة بشأن مصائد الأسماك، تهدف إلى تطوير أرصدها السمكية وتخفيض المصيد العرضي والمرجع. واتخذت تدابير تتضمن حظر استخدام الشباك الجرافة المستعملة في صيد الثدييات البحرية، وتقييد استعمال الشباك الجرافة في صيد القريدس والقيام بتقويم الشباك المستعملة حاليا في صيد القريدس والثدييات البحرية بغرض تجنب المصيد العرضي والمرجع؛ والتحسين التقني للشباك؛ وحظر الصيد غير المأذون به من جانب أي سفينة، فضلا عن وضع علامات ملائمة على جميع السفن المجازة تشير إلى نوع الصيد الذي تضطلع به.

٧٨ - وذكرت تونس أنها قد اعتمدت مؤخرا تدابير احتياطية تقنية تهدف إلى تخفيض المصيد الذي يحتوي على أسماك أصغر من الحجم المطلوب، بما في ذلك أحكام تنظم الخصائص التقنية للشباك ومعدات الصيد وأحجام الكميات المصيدة، ومناطق أنشطة الصيد ومواسم الصيد.

٧٩ - وأعربت جنوب افريقيا عن قلقها بشأن الخسائر الكبيرة في موارد مصائد الأسماك الناتجة عن التخلص في البحر من الصيد غير المرغوب فيه. وأعربت عن رأيها بأن لهذه الممارسات آثارا سلبية على الموارد وعلى البيئة وعلى توفر الأسماك لأغراض الاستهلاك. وأشارت إلى أن جنوب افريقيا تشترك في استعراض "الفاو" لتقديرات الخسائر في منطقة جنوب شرق المحيط الأطلسي باعتبارها جزءا من قيام "الفاو" بتعديل تقديرات الخسائر. وأشارت فيما بعد إلى أن التخلص من المصيد غير المرغوب فيه لا يعتبر مخالفا للقانون بموجب أحكام تشريعات الصيد في جنوب افريقيا.

٨٠ - وذكرت الولايات المتحدة أنها اضطلعت بالقيام بخطوات هامة لخفض المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك الوطنية والدولية. وقامت دائرة مصائد الأسماك البحرية الوطنية بإنشاء فريق المصيد العرضي لوضع خطة استراتيجية طويلة الأمد تعطي أولوية لبحوث إدارة المصيد العرضي والمستلزمات التعليمية. ومن المتوقع تنفيذ خطة المصيد العرضي في ربيع عام ١٩٩٧، حيث ستشمل الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال والأحياء المعرضة للوقوع في شرك الشباك البحرية، فضلا عن جميع أرصد مصائد الأسماك الأخرى الخاضعة للإدارة الاتحادية. ومن أجزاء الخطة الرئيسية، الوصف الشامل لحالة المعلومات المتوفرة بشأن المصيد العرضي لكل مورد سمكي في الولايات المتحدة. وفصلا عن ذلك، قامت دائرة مصائد الأسماك البحرية الوطنية بدمج التدابير الخاصة بتخفيض المصيد العرضي المقترن بمصائد أسماك الأنواع الكثيرة الارتحال في المحيط الأطلسي مع خطة إدارة مصائد الأسماك لهذه الأنواع. ومن المتوقع أن تكون خطة إدارة مصائد الأسماك جاهزة في أواخر عام ١٩٩٧.

٨١ - وأشارت كذلك إلى أنها تضطلع بنشاط في الجهود المبذولة لتخفيض المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك الدولية من خلال المعاهدات الدولية والتشريع المحلي. وتشتمل هذه الجهود على التدابير المتخذة لخفض وفيات الدولفين في مصائد أسماك التونة في شرق المحيط الهادي، والموت العرضي لسلاحف البحر في مصائد أسماك القريدس التجاري في أرجاء العالم، والجهود المبذولة لإنفاذ الحظر العالمي لشباك الصيد العائمة. كما أنها تشارك في عدة اتفاقات دولية تتضمن أحكاما بشأن المصيد العرضي والمرتجع. وهذه الاتفاقات تضم الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة موارد البلوق في المنطقة الوسطى من بحر بيرينغ، والاتفاقية المتعلقة بحفظ الأنواع البحرية النهرية السريعة في شمال المحيط الهادي، واتفاقية حفظ مصائد أسماك الهلبوت في شمال المحيط الهادي وبحر بيرينغ.

٨٢ - وأضافت الولايات المتحدة أنها قد فسّرت مصطلح خسائر ما بعد جني المحصول على النحو المذكور في مدونة "الفاو" لقواعد السلوك بشأن الصيد المتسم بالمسؤولية، والتي تعني أن الخسائر هي الصيد عديم الفائدة أو قليل الفائدة، أو الخسائر الآتية من الموارد المحمية (مثل الثدييات البحرية، والسلاحف البحرية، وأنواع السمك مثل السالمون والحفش (ستورجيون)) بسبب التفاعل مع عمليات الصيد. ويشمل موضوع خسائر ما بعد جني المحصول على قضايا الاستخدام المطلوب للمصيد العرضي وغير ذلك من التدابير الإدارية لتخفيض الخسارة (مثل المواسم المغلقة/المناطق المغلقة، والبرامج الحافزة) والمناطق المخصصة التي تخضع الآن لاستعراض السياسة. ولم يكن من المتوقع أن يجري اقتراح سياسات وطنية لمعالجة خسائر ما بعد جني المحصول حتى يتم جمع معلومات اجتماعية واقتصادية معينة وتحليلها. وكما أظهرت البيانات على نحو متزايد، فإن الخسائر السميكية من المصادر المذكورة أعلاه كانت عالية ويمكنها أن تعرض الجهود المبذولة للخطر. وينظر الكونغرس الأمريكي حاليا في اجراء تعديلات على قانون ماغنوسون، حيث ستتضمن اتخاذ تدابير بشأن معالجة المصيد العرضي والمرتجع وخسائر ما بعد جني المحصول. وإن إعادة إجازة ذلك القانون ستشكل قاعدة لجهود إضافية في هذه المجالات.

باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

٨٣ - قدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، في ردها على الأمين العام، التقرير التالي:

"إن ضرورة تقليل المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك الصناعية إلى أدنى حد، أصبحت قضية رئيسية نظرا لأن الأثر المشترك لهذه الممارسات يمكن أن يهدد استدامة مصائد الأسماك على المدى البعيد، والحفاظ على التنوع البيولوجي. فضلا عن ذلك، فإن التركيز الدولي على المصيد العرضي والمرتجع يعكس القلق الناتج عن أن الموارد السمكية لا يجري استخدامها بكفاءة، ولا يدعم الانتاج الآمن الغذائي إلى الحد الممكن.

"ومتابعة للنشاط الذي تدعمه حاليا "الفاو" بالفعل بشأن مسألة المصيد العرضي والمرتجع، تقوم إدارة مصائد الأسماك بجمع بيانات إضافية من مختلف أرجاء العالم ومن مختلف أصناف مصائد الأسماك. وسيجري المزيد من مناقشة المسألة في إطار مشاورات الخبراء بشأن الموضوع، التي تنظمها حكومة اليابان بالتشاور الوثيق مع "الفاو" في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وستقدم نتائج مشاورات الخبراء إلى الدورة الثانية والعشرين للجنة مصائد الأسماك في آذار/مارس ١٩٩٧.

"وقد شرع باتخاذ مبادرات أخرى بشأن المصيد العرضي والمرتجع على الصعيدين الوطني والإقليمي. واعتمد بعض الدول، التي تشمل أيسلندا ونيوزيلندا والنرويج، على سبيل المثال، فعلا سياسات لحظر أو تحديد طرح الأجزاء غير المرغوب فيها في البحر. ومن المتوقع أن تتخذ بلدان أخرى سياسات مماثلة. وفصلا عن ذلك، فقد شرعت عدة منظمات إقليمية ودون إقليمية بوضع برامج تهدف إلى ضمان المعلومات المحسنة المتعلقة بنطاق ومدى المصيد العرضي والمرتجع، أو تهذيب التقديرات المتعلقة بتأثيرهما، أو تعزيز تلك البرامج.

"وتعمل لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهادئ بتشجيع أعضائها، من خلال المعاهد الوطنية للملائمة، على البدء بإجراء تقويمات بشأن قضية المصيد العرضي والمرتجع. وقد اضطلعت تايلند بإكمال هذه الدراسة بالفعل. ويقوم معهد بحوث مصائد الأسماك، بينانغ، ماليزيا، بالاضطلاع باستعراض إقليمي للمصيد العرضي والمرتجع، نيابة عن "الفاو" ولجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهادئ. وتتوقع هذه اللجنة أن بإمكانها أن تجمّع سلسلة من الدراسات والبيانات بغية إمكان القيام بتقويم مستكمل للمسألة في منطقة اللجنة.

"ومنذ عام ١٩٧٢، تضطلع لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائي ببرنامج استطلاعي شامل، حيث أخذت عينات من الشباك الكيسية لصيد سمك التونة، التي تعمل في شرق المحيط الهادئ الاستوائي. وقد صمم البرنامج للقيام بملاحظات عن الإمساك العرضي بالدولفين وتعرضه للموت في مصائد الأسماك. ومنذ عام ١٩٨٨، قام المراقبون بجمع معلومات بشأن المصيد العرضي للموارد

البحرية الحية الأخرى، على أساس عارض. وفي عام ١٩٩٣، قام أعضاء لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائي، والبلدان الأخرى المتعاونة التي تستثمر سفنها في مصائد الأسماك، بإنشاء برنامج منظم يعمل على تسجيل جميع أنواع المصيد العرضي الذي يخرج من الشباك الكيسية الكبيرة في شرق المحيط الهادي^٤. وسيقدم تقرير اللجنة السنوي لعام ١٩٩٥ بيانات تبين المصيد المرتجع حسب الأنواع وأساليب صيد تلك الأسماك، للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٥.

"وتضطلع لجنة المحيط الهادي^٤ حالياً، عن طريق مراقبيها، بجمع المعلومات عن المصيد العرضي والمرتجع من السفن العاملة في منطقة جنوب المحيط الهادي^٤. كما تضطلع اللجنة بتنسيق برامج المراقبين وأخذ العينات من السفن في المرافئ^٤، ثم يجري نشر المعلومات المتعلقة بالمصيد العرضي والمرتجع في جنوب المحيط الهادي^٤ في تقارير اللجنة التقنية لسمك التونة.

"واعتمدت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (انٹاركتيكا) تدابير للحفاظ ١٤ - ٢٩ على - ١٤ تتعلق بتخفيض نسبة الوفيات العرضية لطيور البحر أثناء الصيد بالصنارة الطويلة، إلى أدنى حد، أو بحث الصيد بالصنارة الطويلة في إطار الاتفاقية التي كانت نافذة (مع بعض التعديلات) منذ موسم الصيد ١٩٩٣/١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٥، شرعت هذه اللجنة بالقيام بتبادل المعلومات مع عدد من المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة والفاو، في إطار الوفيات العرضية لطيور البحر بسبب أنشطة الصيد. والقصد من ذلك هو التعرف على خبرات لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (انٹاركتيكا) في مجال تطبيق التقنيات المخففة، وفي وضع تدابير حفظ، وبغية أن تكون على علم بالخطوات التي تتخذها المنظمات الأخرى، أو تقوم بدراستها، لمعالجة مسألة الوفيات العرضية لطيور البحر المرتبطة بالصيد، ولا سيما الصيد بالصنارة الطويلة. ولا يزال هذا الأمر موضع اهتمام اللجنة وموضوع مطروح، على وجه الاستمرار، للمناقشة والاستعراض في اجتماعاتها."

جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية

ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٨٤ - وأبلغت اللجنة المعنية بمصائد الأسماك البحرية النهرية السراء في شمال المحيط الهادي^٤ الأمين العام بأن لديها برنامج مراقبة لاختبار عينات صيد سمك التونة بالشباك الكيسية الكبيرة في شرق المحيط الهادي^٤، بغية وضع الملاحظات بشأن الإمساك العرضي بالدولفين وموته في مصائد الأسماك منذ عام ١٩٧٢. وقام المراقبون بجمع المعلومات بشأن المصيد العرضي للموارد البحرية الأخرى منذ عام ١٩٨٨ على أساس عارض، وفي عام ١٩٩٣ قام أعضاء اللجنة وغيرهم من البلدان المتعاونة، التي تستثمر سفنها المصائد، بإنشاء برنامج دائم يعمل على تسجيل جميع أنواع المصيد العرضي الذي يأتي من جراء استعمال الشباك الكيسية الكبيرة في صيد سمك التونة في شرق المحيط الهادي^٤. وفضلاً عن ذلك، قام أعضاء اللجنة المذكورة وغيرهم من البلدان التي تضطلع سفنها بالصيد في المصائد، بالإعراب، في إعلان بنما، عن

التزامهم "...بتقويم المصيد والمصيد العرضي لصغار أسماك التونة ذات الزعانف الصفراء وغيره من أرصدة الموارد البحرية الحية، المرتبطة بمصائد أسماك التونة في شرق المحيط الهاديء وإنشاء تدابير للقيام، بين أمور أخرى، بتجنب وتخفيض المصيد العرضي لصغار أسماك التونة ذات الزعانف الصفراء، والمصيد العرضي لأنواع غير المستهدفة، إلى أدنى حد، وذلك لضمان الاستدامة طويلة الأمد لجميع هذه الأنواع، مع مراعاة إعتبارات العلاقات المتبادلة فيما بين تلك الأنواع في النظام المحيطي."

٨٥ - وأشارت لجنة جنوب المحيط الهاديء إلى أنها منخرطة حالياً في جمع المعلومات بشأن المصيد العرضي والمرجع من السفن التي تضطلع بالصيد في المنطقة، من خلال مشروع تقويم ورصد موارد جنوب المحيط الهاديء الإقليمية من سمك التونة، الذي جرى تمويله من الاتحاد الأوروبي وتنفيذه من جانب برنامج المصائد البحرية للجنة جنوب المحيط الهاديء. كما أن البرنامج معني بتنسيق برامج المراقبين الوطنية وأخذ العينات من السفن في المرافئ. وترى لجنة جنوب المحيط الهاديء أن تلك الأنشطة تنسجم مع الإجراءات المطلوبة في الفقرة ٤ من القرار ٢٥/٥٠.

٨٦ - وأعربت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي عن اعتقادها بأن مسألة المصيد العرضي والمرجع وخسائر ما بعد جني المحصول تتعلق أكثر بكل من الأطراف المتعاقدة من لجنة مصائد الأسماك التي لم تعالج تلك المشاكل حتى الآن، نظرا لمسؤولياتها الإدارية.

٨٧ - وذكرت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي أنها اتخذت التدابير لتقليل المصيد العرضي في المنطقة المشمولة، ولا سيما المصيد العرضي للسمك الأحمر في مصائد "فليميش كاب" للقريدس. وأضافت أن لجنة مصائد الأسماك التابعة للمنظمة ستعقد حلقة عمل بشأن المرجع من السمك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بالاشتراك مع علماء المنظمة.

٨٨ - وأبلغت لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهاديء الأمين العام، أنها تشجع المعاهد الوطنية للدول الأعضاء على القيام بدراسات بشأن المصيد العرضي والمرجع. وأشارت كذلك إلى أن "الفاو" تضطلع باستعراض المشكلة على الصعيد الإقليمي في منطقة جنوب شرق آسيا.

دال - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٨٩ - أعرب الصندوق العالمي من أجل الطبيعة^(٢٩) عن قلقه الشديد بشأن الإضعاف الذي جرى في آخر لحظة لنص المادة ٥ (و) من اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال، وذلك في الدورة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال. وأشار أيضا إلى تقنيات صيد السمك المدمرة المستعملة في العديد من مناطق العالم، بما في ذلك الصيد بالشباك المخروطية الكبيرة في قاع البحر وشباك "لونغ لاينغ"، وبواسطة طرح السموم أو استعمال المتفجرات. وقال ان الدراسة التي أجراها الصندوق

مؤخرا في أستراليا خلصت إلى أن صيد سمك التونة بشباك "لونغ لاينر" في المحيط الجنوبي يعتبر مسؤولا عن قتل ٤٤ ٠٠٠ من طيور القطرس وغيره من طيور البحر، سنويا. ويعتقد الصندوق أن على الحكومات أن تعبر عن التزامها بحفظ وإدارة مصائد الأسماك المستدامة عن طريق جعل التنفيذ الكامل غير المشروط للمادة ٥ (و) من اتفاق عام ١٩٩٥، يحظى بالأولوية. وأشار أيضا إلى أنه ينبغي استعمال أجهزة فعالة لتخفيض المصيد العرضي على نطاق أوسع، كما يجب وضع حوافز، مثل تخصيص المصيد العرضي، للتشجيع على استعمال ممارسات ومعدات صيد تتسم بأدنى درجة من التأثير التدميري. وشدد على وجوب الحذر الشديد لدى تنفيذ البرامج الخاصة بتخفيض الخسائر عن طريق الإذن بتفريغ المصيد العرضي على اليابسة، وذلك لضمان أن هذه البرامج لن تعيق جهود تخفيض المصيد العرضي.

٩٠ - ويرى الصندوق العالمي من أجل الطبيعة، في الختام، أن على الجمعية العامة أن تنظر بجدية في التدمير الهائل والخراب الذي تتعرض له الحياة البحرية من خلال عمليات الصيد التجارية، وفي كيفية التوصل إلى أفضل ضمان لتحقيق تقدم سريع نحو تخفيض المصيد العرضي، والخسائر المتحققة في مصائد الأسماك التجارية على نطاق عالمي، وذلك عن طريق استخدام الأساس الذي أرساه اتفاق عام ١٩٩٥.

الحواشي

١ - في القرار ٢١٥/٤٦، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، تنفيذ وقف مؤقت عالمي على جميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعالي البحار.

٢ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها كولومبيا، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرتين شفويتين صدرتا عن البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، على التوالي.

٣ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها قطر، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة إعلامية مرفقة بمذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٤ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها ملديف، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لجمهورية ملديف لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٥ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها المملكة العربية السعودية، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

- ٦ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها إيطاليا، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- ٧ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها نيوزيلندا، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- ٨ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها موريشيوس، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ٩ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها النرويج، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ١٠ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها المغرب، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ١١ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها أسبانيا، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في مرفق لمذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لأسبانيا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ١٢ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها الكويت، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في مرفق لمذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ١٣ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها تونس، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ١٤ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها جنوب افريقيا، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في مرفق لمذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ١٥ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها الولايات المتحدة، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في تقرير مرفق برسالة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦.

- ١٦ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، المستنسخة في هذه الوثيقة، وردت في تقرير مرفق برسالة من مصلحة مصائد الأسماك في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ١٧ - جميع التعليقات والآراء التي أعرب عنها اتحاد الرابطة التعاونية لمصائد أسماك التونة اليابانية، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في رسالة صادرة عن المدير العام للاتحاد بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ١٨ - الاجراءات التي اتخذتها الدورة العادية الرابعة عشرة للجنة الدولية لحفظ أسماك التونة الأطلسية، مدريد، اسبانيا، ١٠ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، البند ١١، صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وآثارها على رصيد سمك التونة، الفقرات ١١-٢ إلى ١١-٦.
- ١٩ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في رسالة من أمين اللجنة بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- ٢٠ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في ورقة معلومات مرفقة برسالة من الأمين التنفيذي للمنظمة بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- ٢١ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها منظمة شمال المحيط الأطلسي لحفظ أسماك السالمون، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في رسالة من أمين المنظمة بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ٢٢ - جميع التعليقات والآراء التي أعرب عنها مجلس "غرين بيس" الدولي، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في رسالة من حملة "غرين بيس" بشأن مصائد الأسماك، بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ٢٣ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها فنلندا، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة مرفقة بمذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ٢٤ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهادئ، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في رسالة من مكتب اللجنة الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- ٢٥ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها المغرب، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٦ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها كندا، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في تقرير مرفق بمذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢٧ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت لجنة جنوب المحيط الهادئ، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في رسالة من أمين عام اللجنة بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢٨ - يعني "ترخيص/إجازة الصيد" السماح بالصيد، بأي صيغة، لسفينة صيد، صادر عن "جماعة" عن طريق دولة العلم العضو، في إطار اتفاق صيد معقود بين "الجماعة" ودولة ثالثة، وذلك بالإضافة إلى ترخيص الصيد الصادر عن دولة معنية ثالثة (النظام ٩٤/٣٣١٧، المادة ٢ (ب)).

٢٩ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها "الصندوق العالمي من أجل الطبيعة"، المضمنة في هذه الوثيقة، وردت في رسالة من منسق المعاهدات الدولية في الصندوق، بتاريخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

— — — — —